



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً : ادخال التعديلات على السفينة (Lynn S.) التي تحمل علم سانت فنسنت وجزر غرينادين ، والرقم المرجعي لها هو (LYE.٠٠٥) بشأن تمديد سريان حظر التحميل او النقل او التفريغ وحظر الدخول الى الموانئ لغاية تاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠١٨ بدلاً من ٢٩ / ١ / ٢٠١٨ .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المحددة بشأن السفينة المشار إليها آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .


د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٧/٢١